



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٣٢٢ / ١
تاريخ: ١٥ أيار ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بالضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٨٧ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٨١ و ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٨٦ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧)،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بالضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: تستوفي الضريبة بالعملة الأجنبية على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الثالثة: يتم اقتطاع الضريبة بذات عملة تلك الإيرادات إذا كانت بالدولار الأمريكي أو باليورو، أما إذا كانت بعملة أخرى، فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأمريكي وتسديد الضريبة المتوجبة عليها بهذه العملة.

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالإيرادات التي يتوجب على الوسيط اقتطاع الضريبة المترتبة عليها والتصريح عنها وتوريدها للخزينة، وفقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل:

يتم التصريح عن تلك الإيرادات ورقياً ويعتمد من أجل التصريح النموذج (ث/١ ج) المعدل المرفق ربطاً نسخة عنه بهذا القرار، ويتوجب اعتماد تصريح مستقل لكل عملة.

المادة الخامسة: في ما يتعلق بالإيرادات التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتسديد الضريبة المترتبة عليها بأنفسهم:

يتم التصريح عن تلك الإيرادات إلكترونياً ويعتمد من أجل التصريح النموذج (ث/٤ ج) المعدل المرفق ربطاً نسخة عنه بهذا القرار، ويتوجب اعتماد تصريح مستقل لكل عملة.

المادة السادسة: يتم تسديد الضريبة المصرح عنها وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية (النموذج ص٣ المرفق ربطاً نسخة عنه) وفقاً لما يلي:

- نسخة ورقية في ما يتعلق بالضريبة المسددة عن طريق الوسيط.
- نسخة إلكترونية صادرة عن البوابة الإلكترونية لوزارة المالية في ما يتعلق بالضريبة المسددة من المكلف صاحب العلاقة.
- يتم التسديد بذات العملة المصرح بها.
- يتم التسديد نقداً أو من الحسابات المصرفية الخارجية (external accounts fresh\$)
- تعتمد في حال التسديد لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (ليبان بوست) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish money أو شركة Cash United أو أي شركة أخرى تعتمد وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم، الأصول المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وتعديلاته.

- في حال التسديد النقدي لدى المصارف التجارية يتوجب على هذه المصارف، لدى توريد هذه المبالغ إلى مصرف لبنان، إصدار أمر توريد نقدي من الحساب الوسيط (دائنون مختلفون - قطاع عام) المعد لهذه الغاية، إلى حساب وزارة المالية لدى مصرف لبنان وفقاً لنوع العملة (دولار أميركي أو يورو).

• حساب بالدولار الأميركي باسم "وزارة المالية - Fresh USD"

IBAN LB68 0999 0000 0001 0027 0036 1954

• حساب باليورو باسم "وزارة المالية - Fresh EUR"

IBAN LB60 0999 0000 0001 0697 0036 1954

- في حال التسديد عبر نظام التحويل المصرفي swift، يتوجب أن يتم التحويل حصراً من الحسابات المصرفية الخارجية (external accounts fresh\$).

المادة السابعة: تفرض الغرامات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية في حال تخلف المكلف عن القيام بموجباته ضمن المهل المحددة لناحية التصريح والتسديد وذلك بالعملة التي تم التصريح أو التكاليف بها.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به من تاريخ نشره. 32

وزير المالية

يوسف الخليل

